إيصال الأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية أو التجارية وتبليغها إلى الخارج والاتفاقية بشأن الحصول على الأدلة من الخارج في المادة المدنية أو التجارية

ظهير شريف رقم 1.04.34 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس2011) بنشر الاتفاقية بشأن إيصال الأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية أو التجارية وتبليغها إلى الخارج والاتفاقية بشأن الحصول على الأدلة من الخارج في المادة المدنية أو التجارية الموقعتين بلاهاي تباعا بتاريخ 15 نوفمبر 1965 و18 مارس 1970[1]

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية بشأن إيصال الأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية أو التجارية وتبليغها إلى الخارج وعلى الاتفاقية بشأن الحصول على الأدلة من الخارج في المادة المدنية أو التجارية الموقعتين بلاهاي تباعا بتاريخ 15 نوفمبر 1965 و18 مارس 1970؛

وعلى محضر إبداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقيتين المذكورتين الموقع بلاهاي في 31 مارس 2011.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا الاتفاقية بشأن إيصال الأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية أو التجارية وتبليغها إلى الخارج والاتفاقية بشأن الحصول على الأدلة من الخارج في المادة المدنية أو التجارية الموقعتين بلاهاي تباعا بتاريخ 15 نوفمبر 1965 و18 مارس 1970

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة

الإمضاء: عباس الفاسي.

1 -الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5125.

الاتفاقية بشأن إيصال الأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية أو التجارية وتبليغها إلى الخارج والاتفاقية بشأن الحصول على الأدلة من الخارج في المادة المدنية أو التجارية الموقعتين بلاهاي تباعا بتاريخ 15 نوفمبر 1965 و18 مارس 1970

إن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية؛ رغبة منها في تسهيل توجيه الإنابات القضائية وتنفيذها، وتشجيع التقارب بين مختلف المناهج المعتمدة لبلوغ هذه الغاية:

وحرصا منها على تحسين فعالية التعاون القضائي المشترك في المادة المدنية أو التجارية قررت إبرام اتفاقية لهذا الغرض. واتفقت على الأحكام التالية:

الباب الأول: الإنابات القضائية

المادة الأولى

يمكن للسلطة القضائية لدولة متعاقدة إذا تعلق الأمر بمادة مدنية أو تجارية أن تطلب طبقا لمقتضيات تشريعها عن طريق إنابة قضائية من السلطة المختصة لدولة متعاقدة أخرى. القيام بكل إجراء من إجراءات التحقيق للحصول على الأدلة. وكذا بكل الإجراءات القضائية الأخرى.

القضائي الدول أجل تمكين الأطراف ليس من لا يمكن طلب إجراء التحقيق من شأنها أن تستعمل في إجراءات قضائية جارية أو مستقبلية.

لا يعني مصطلح "إجراءات قضائية أخرى الإعلام أو التبليغ بالوثائق القضائية، ولا الإجراءات التحفظية أو التنفيذية.

المادة 2

تعين كل دولة متعاقدة السلطة التي تتحمل مسؤولية استلام وتوجيه الإنابات القضائية الصادرة عن سلطة قضائية لدولة متعاقدة أخرى إلى السلطة المختصة قصد التنفيذ، وتنظم كل دولة السلطة المركزية وفقا لقانونها.

ترسل الإنابات القضائية إلى السلطة المركزية للدولة المطلوبة دون تدخل أي سلطة أخرى لهذه الدولة.

المادة 3

تتضمن الإنابة القضائية البيانات التالية:

أ- السلطة الطالبة، وإذا أمكن السلطة المطلوبة؛

ب - هوية الأطراف وعناوينهم، وعند الاقتضاء، ممثلهم؛

ج- طبيعة وموضوع الدعوى، وبيان موجز للوقائع؛

د-إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى الواجب إنجازها؛

تتضمن الإنابة القضائية عند الاقتضاء كذلك:

هـ - اسم وعنوان الأشخاص المراد الاستماع إليهم؛

و- الأسئلة ة الواجب طرحها على الأشخاص المراد الاستماع إليهم، أو الوقائع الواجب الاستماع إليهم في شأنها؛

ز- الوثائق أو باقي المواضيع التي يتعين دراستها؛

ح - طلب تلقي أداء اليمين - وعند الاقتضاء تحديد صيغة أدائها؛

ط - الطرق أو الإجراءات الخاصة الواجب تطبيقها وفقا للمادة التاسعة.

تشير الإنابة القضائية كذلك -عند الاقتضاء- إلى المعلومات الضرورية لتطبيق المادة 11. لا يشترط أي تصديق أو إجراء مماثل.

المادة 4

تحرر الإنابة القضائية بلغة السلطة المطلوبة، أو ترفق بترجمة إلى تلك اللغة، إلا أنه يتوجب على كل دولة متعاقدة قبول الإنابة القضائية المحررة باللغة الفرنسية أو الإنجليزية، أو المرفقة بترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين، إلا في حالة تحفظها بموجب المادة 33.

يجب على كل دولة متعاقدة تتوفر على أكثر من لغة رسمية واحدة، وليس بإمكانها قبول الإنابة القضائية بإحدى هذه اللغات بالنسبة لكافة ترابها نظرا لأسباب متعلقة بقانونها الداخلي، أن توضح بواسطة تصريح، اللغة التي يجب أن تحرر بها الإنابة القضائية أو تترجم إليها من أجل تنفيذها فوق الأجزاء المحددة من إقليمها.

في حالة عدم الامتثال بدون أسباب مقنعة للالتزام المترتب عن هذا التصريح، تتحمل الدولة الطالبة مصاريف الترجمة إلى اللغة المطلوبة.

يمكن لكل دولة متعاقدة أن تقوم بواسطة تصريح بالتعريف باللغة او اللغات الأخرى - غير تلك المنصوص عليها في الفقرات السابقة التي يمكن بها توجيه الإنابة القضائية إلى سلطتها المركزية.

يجب أن تكون كل ترجمة ملحقة بإنابة قضائية مشهودا بمطابقتها للأصل إما بواسطة عون دبلوماسي أو قنصلي، وإما بواسطة ترجمان محلف أو أي شخص آخر مخول له القيام بذلك في إحدى الدولتين.

المادة 5

إذا تبين للسلطة المركزية عدم احترام الطلب المقتضيات الاتفاقية، تخير بذلك فورا سلطة الدولة الطالبة التي أرسلت لها الإنابة القضائية مع تحديد ملاحظاتها على الطلب.

المادة 6

في حالة عدم اختصاص السلطة المطلوبة. تسلم الإنابة القضائية بمبادرة منها ودون تأخير إلى السلطة القضائية المختصة لنفس الدولة، وفقا لمقتضيات قانونها.

المادة 7

يتم إخبار السلطة الطالبة بناء على طلبها بتاريخ ومكان إنجاز الإجراء المطلوب، لتمكين الأطراف المعنية وعند الاقتضاء ممثليهم من الحضور

يتم إخبار الأطراف أو ممثليهم مباشرة بما ذكر في حال تقدم السلطة الطالبة بهذا الطلب.

المادة 8

يمكن لكل دولة متعاقدة أن تصرح بإمكانية حضور قضاة السلطة الطالبة الدولة متعاقدة أخرى عند تنفيذ الإنابة القضائية، ويمكن أن يخضع هذا الإجراء لترخيص مسبق من طرف السلطة المختصة المعينة من طرف الدولة المصرحة.

المادة 9

تطبق السلطة القضائية التي تعمل على تنفيذ الإنابة القضائية قوانين دولتها فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها.

إلا أنه يراعى طلب السلطة الطالبة الرامي إلى اتباع إجراء خاص ما عدا إذا تعارض مع القوانين الداخلية للدولة المطلوبة، أو إذا تعذر تطبيقه، إما نظرا للممارسات القضائية للدولة المطلوبة، وإما لصعوبات عملية.

تنفذ الإنابة القضائية على وجه الاستعجال.

المادة 10

تطبق السلطة المطلوبة عند تنفيذ الإنابة القضائية وسائل الإجبار الملائمة، والمنصوص عليها في قانونها الداخلي في الحالات وبنفس الطريقة التي تكون ملزمة فيها بتنفيذ إنابة صادرة عن سلطات الدولة المطلوبة، أو بناء على طلب مقدم بهذا الخصوص من طرف المعني بالأمر.

المادة 11

لا يمكن تنفيذ الإنابة القضائية إذا كان للشخص المعني بها امتياز أو مانع يخول له ذلك مؤسسا إما:

أ - بموجب قانون الدولة المطلوبة؛

ب بموجب قانون الدولة الطالبة ومحددا في الإنابة القضائية، أو عند الاقتضاء، مشهودا به من طرف السلطة الطالبة بناء على طلب من السلطة المطلوبة.

يمكن لكل دولة متعاقدة أن تصرح كذلك بأنها ستعترف بالامتياز والمنع المنصوص عليه في قانون دولة أخرى غير الدولة الطالبة والدولة المطلوبة، حسب المدى المحدد في التصريح.

المادة 12

لا يمكن رفض تنفيذ الإنابة القضائية إلا إذا:

أ - كان التنفيذ في الدولة المطلوبة لا يدخل ضمن اختصاص السلطة القضائية؛

ب-اعتبرت الدولة المطلوبة أن من طبيعته المساس بسيادتها أو أمها.

لا يمكن رفض التنفيذ فقط بسبب أن قانون الدولة المطلوبة يعطي اختصاصا قضائيا حصريا في القضية المعنية، أو أن قانونها الداخلي لا يسمح بالبت في موضوع الطلب المرفوع إلى السلطة الطالبة.

المادة 13

ترسل الوثائق التي تثبت تنفيذ الإنابة القضائية من طرف السلطة المطلوبة إلى السلطة الطالبة بنفس الطريقة المتبعة من طرف هذه الأخيرة.

في حالة عدم تنفيذ الإنابة القضائية كليا أو جزئيا. يتم إخبار السلطة الطالبة فورا بنفس الطريقة، وتتم إحاطتها بأسباب عدم التنفيذ.

المادة 14

لا يترتب على تنفيذ الإنابة القضائية استرداد رسوم أو مصاريف كيفما كانت طبيعتها.

يبقى للدولة المطلوبة - في جميع الأحوال الحق في مطالبة الدولة الطالبة بسداد التعويضات المؤداة إلى الخبراء والمترجمين الفوريين والمصاريف الناتجة عن تطبيق إجراء خاص طلبته السلطة الطالبة طبقا للفقرة الثانية من المادة 9.

يمكن للسلطة المطلوبة التي يسمح قانونها للأطراف بتدبير جمع الأدلة، والتي ليس بإمكانها تنفيذ الإنابة القضائية، أن تكلف شخصا مؤهلا لهذه الغاية، وذلك بعد الحصول على موافقة السلطة الطالبة وتبين السلطة المطلوبة عند طلبها الموافقة المبلغ التقريبي للمصاريف التي ستترتب عن هذا الإجراء. وتلزم ن هذا الإجراء وتلزم الموافقة السلطة الطالبة بسداد هذه المصاريف، وفي حالة عدم الموافقة، لا تلزم السلطة الطالبة بسدادها.

الباب الثاني الحصول على الأدلة من طرف الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ومن طرف المنتدبين

المادة 15

يمكن للعون الدبلوماسي أو القنصلي الدولة متعاقدة، فيما يتعلق بالمادة المدنية أو التجارية. أن يعمل بدون إكراه فوق إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى. وفي إطار دائرة اختصاصه، على القيام بأي إجراء تحقيق يتعلق فقط برعايا الدولة التي يمثلها وخاص بمسطرة رائجة أمام محكمة هذه الدولة.

يحق لكل دولة متعاقدة أن تصرح استجابة لطلب هذا العون أو باسمه القضائي بإخضاع اتخاذ هذا الإجراء للموافقة من طرف السلطة المختصة المعينة من طرف الدولة المصرحة.

المادة 16

يمكن كذلك للعون الدبلوماسي أو القنصلي لدولة متعاقدة أن يعمل وبدون إجبار فوق إقليم دولة متعاقدة أخرى في دائرة اختصاصه على اتخاذ أي إجراء تحقيق الإقامة أو دولة ثالثة، وخاص بمسطرة رائجة أمام محكمة الدولة التي يمثلها إذا:

أ - منحت السلطة المختصة المعينة من طرف دولة الإقامة موافقتها إما بشكل عام، أو لكل حالة على حدة؛

ب - احترم الشروط التي حددتها السلطة المختصة في ترخيصها.

يمكن لكل دولة متعاقدة أن تصرح بعدم إخضاع إنجاز إجراءات التحقيق بموجب هذه المادة لترخيصها المسبق.

المادة 17

يمكن لكل شخص معين قانونا بهذا الصدد كمنتدب، إذا تعلق الأمر بالمادة المدنية أو التجارية، أن يعمل بدون إجبار فوق إقليم دولة متعاقدة على اتخاذ أي إجراء تحقيق متعلق بمسطرة رائجة أمام محكمة دولة متعاقدة أخرى إذا:

أ - منحت السلطة المختصة المعينة من طرف دولة التنفيذ ترخيصها إما بشكل عام، أو لكل حالة على حدة؛

ب - إذا احترم الشروط المحددة من طرف السلطة المختصة في ترخيصها.

يمكن لكل دولة متعاقدة أن تصرح بعدم إخضاع إنجاز إجراءات التحقيق بموجب هذه المادة لترخيصها المسبق.

المادة 18

يمكن لكل دولة متعاقدة التصريح بأحقية عون دبلوماسي أو قنصلي أو منتدب مخول له القيام بإجراء تحقيق طبقا للمواد 15 و 16 و 17 في مخاطبة السلطة المختصة المعينة من طرف هذه الدولة لأجل الحصول على المساعدة اللازمة لإنجاز هذا الإجراء عن طريق وسائل الإجبار. ويمكن أن يتضمن التصريح أي شرط تعتبره الدولة المصرحة ملائما ليكتسي طابع الإلزام.

في حالة قبول الطلب من طرف السلطة المختصة، تطبق وسائل الإجبار الملائمة، والمنصوص عليها في قانونها الداخلي.

المادة 19

يمكن للسلطة المختصة عند منحها الترخيص المنصوص عليه في المواد: 15 و16 و17، أو في الطلب المنصوص عليه في المادة 18، أن تحدد الشروط التي تعتبرها ملائمة،

والمتعلقة خصوصا بموعد، وتاريخ ومكان إجراء التحقيق. ويمكنها كذلك أن تطلب التبليغ مسبقا بهذا الموعد، والتاريخ، والمكان في الوقت المناسب؛ ويمكن في هذه الحالة حضور ممثل عن هذه السلطة عند إجراء التحقيق.

المادة 20

يمكن للأشخاص المعنيين بإجراء التحقيق المنصوص عليه في هذا الباب أن يكونوا مؤازرين من طرف مستشاريهم.

المادة 21

في حالة وجود ترخيص لعون دبلوماسي أو قنصلي أو منتدب للقيام بإجراء تحقيق طبقا للمواد 15 و16 و17، فإنه

أ - يمكنه اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق غير متعارض مع قانون دولة التنفيذ، أو مخالف للترخيص الممنوح بمقتضى هذه المواد، وتلقي أداء اليمين أو الإقرار وفق نفس الشروط؛

ب- يحرر أي استدعاء للحضور أو المشاركة في إجراء التحقيق بلغة المكان الذي يجب أن ينجز فيه إجراء التحقيق، أو يرفق بترجمة إلى هذه اللغة، ما عدا إذا كان الشخص المعني بإجراء التحقيق ليس من رعايا الدولة التي تروج فيها المسطرة.

ج- يبين الاستدعاء أنه بإمكان الشخص أن يكون مؤازرا بمستشار، وأنه ليس ملزما، في تقم بالتصريح المنصوص عليه في المادة 18 بالحضور ولا بالمشاركة في إجراء التحقيق؛

د- يمكن إنجاز التحقيق تبعا عليها في قانون المحكمة التي تروج أمامها المسطرة، شرط ألا تكون ممنوعة من طرف قانون دولة التنفيذ؛

هـ- يمكن للشخص المعني بإجراء التحقيق أن يثير الامتيازات والموانع المنصوص عليه في المادة 11.

المادة 22

لا تحول عدم إمكانية إنجاز إجراء تحقيق وفقا لمقتضيات هذا الباب بسبب رفض مشاركة شخص فيه، دون توجيه إنابة قضائية فيما بعد لأجل نفس الإجراء، طبقا لمقتضيات الباب الأول.

الباب الثالث: أحكام عامة

المادة 23

يمكن لكل دولة متعاقدة أن تصرح عند التوقيع أو المصادقة أو الانضمام بأنها لن تنفذ الإنابات القضائية التي يكون موضوعها المسطرة المعروفة في البلدان ذات النظام الأنكلوسكسوني باسم "الكشف عن الوثائق قبل المحاكمة".

المادة 24

يمكن لكل دولة متعاقدة أن تعين بالإضافة إلى السلطة المركزية، سلطات أخرى تحدد اختصاصها. غير أنه يمكن إرسال الإنابات القضائية دائما إلى السلطة المركزية.

يحق للدول الفدرالية أن تعين أكثر من سلطة مركزية واحدة.

المادة 25

يمكن لكل دولة متعاقدة ذات مجموعة من النظم القانونية أن تعين سلطات إحدى هذه النظم التي سيكون لها الاختصاص الحصري في تنفيذ الإنابات القضائية تطبيقا لهذه الاتفاقية.

المادة 26

يمكن لكل دولة متعاقدة، - إذا كانت ملزمة نظرا لأسباب ترجع إلى القانون الدستوري - أن تطالب الدولة الطالبة بتسديد مصاريف تنفيذ الإنابة القضائية، وما يتعلق بإعلام وتبليغ استدعاء الحموي، وكذا تعويضات الشخص الذي أدى الشهادة، والذي أنجز محضر إجراء التحقيق.

إذا استندت أي دولية على مقتضيات الفقرة السابقة، يمكن لكل دولة متعاقدة أخرى أن تطالب هذه الدولة بتسديد المصاريف المماثلة لها.

المادة 27

لا تحول مقتضيات هذه الاتفاقية دون:

أ-تصريح دولة متعاقدة بإمكانية توجيه الإنابات القضائية إلى سلطاتها القضائية بواسطة طرق أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 2

ب سماح دولة متعاقدة تبعا لمقتضيات قانونها أو عرفها الداخلي بإنجاز التصرفات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفق شروط أكثر مرونة؛

ج - سماح دولة متعاقدة تبعا لمقتضيات قانونها أو عرفها الداخلي بطرق للحصول على الأدلة غير تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 28

لا تحول هذه الاتفاقية دون توافق الدول المتعاقدة على عدم الأخذ ب:

1 - أحكام المادة 2 فيما يتعلق بطريقة إرسال الإنابات القضائية؛

ب أحكام المادة 4 فيما يتعلق باستعمال اللغات؛

ج - أحكام المادة 8 فيما يتعلق بحضور القضاة تنفيذ الإنابات القضائية؛

د- أحكام المادة 11، فيما يتعلق بالامتياز والمنع من إجراء التحقيق؛

هـ - أحكام المادة 13، فيما يتعلق بإرجاع الوثائق المنجزة إلى السلطة الطالبة؛

و - أحكام المادة 14، فيما يتعلق بتسديد المصاريف؛

ز - أحكام الباب الثاني.

المادة 29

تحل هذه الاتفاقية في العلاقات بين الدول الذين صادقوا عليها محل المواد من 8 إلى 16 من الاتفاقيتين المتعلقتين بالمسطرة المدنية الموقعتين على التوالي بلاهاي في 17 يوليوز 1905 والأول من مارس 1954، وذلك إذا كانت هذه الدول أطرافا بإحدى هذه الاتفاقيات.

المادة 30

لا تمس هذه الاتفاقية بتطبيق المادة 23 من اتفاقية 1905، ولا بالمادة 24 من اتفاقية 1654.

المادة 31

تعتبر كذلك الاتفاقات الملحقة باتفاقيتي 1905 و1954 المبرمة بين الدول المتعاقدة قابلة للتطبيق على هذه الاتفاقية. ما هذا إذا اتفقت الدول المعنية على غير ذلك.

المادة 32

دون الإخلال بتطبيق المادتين 29 و31 لا تحول هذه الاتفاقية دون تطبيق مقتضيات الاتفاقيات التي تكون أو ستكون فيها الدول المتعاقدة طرفا، والمتضمنة لأحكام متعلقة بمواد التعاون هذه الاتفاقية.

المادة 33

يحق لكل دولة عند التوقيع، أو المصادقة، أو الانضمام أن تصرح باستبعاد التطبيق الكلي أو الجزئي لأحكام الفقرة الثانية من المادة 4، وكذا الباب الثاني ولا يسمح بأي تحفظ آخر. يمكن لكل دولة متعاقدة أن تسحب في أي لحظة التحفظ الذي أبدته. وينتهي أثؤ التحفظ في اليوم الستين الذي يلي تاريخ تبليغ سحبه.

عند تقديم تحفظ من طرف دولة، يمكن لأي دولة أخرى تأثرت به تطبق نفس القاعدة اتجاه الدولة التي أبدت التحفظ.

المادة 34

يمكن لكل دولة في أي لحظة أن تسحب تصريحا أو تعدله.

المادة 35

تبلغ كل دولة متعاقدة وزارة الشؤون الخارجية للمملكة الهولندية إما عند إبداع وثيقة

مصادقتها أو انضمامها أو فيما بعد بتعيين السلطات كما هو منصوص عليه في المواد: 2 و8 و24 و25.

وتبلغ كل دولة عند الاقتضاء، وزارة الشؤون الخارجية للمملكة الهولندية وفق نفس

الشروط ب:

أ- تعيين السلطات التي يجب أن يخاطبها الأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين بموجب المادة 16، والسلطات التي بإمكانها منح الترخيص، أو المساعدة المنصوص عليها في المواد: 15 و16 و18؛

ب- تعيين السلطات التي يمكنها منح الشخص المنتدب الترخيص المنصوص عليه في المادة 17، أو المساعدة المنصوص عليها في المادة 18؛

ج-التصريحات المنصوص عليها في المواد: 4 و8 و11 و15 و16 و17 و18 و23 و27؛

د-كل سحب أو تعديل في التعيينات أو التصريحات المذكورة أعلاه؛

هـ - كل سحب للتحفظات.

المادة 36

تسوى الصعوبات التي تنشأ المتعاقدة بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 37

تفتح هذه الاتفاقية لتوقيع الدول الممثلة في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

يصادق على الاتفاقية وتودع وثائق المصادقة لدى وزارة الشؤون الخارجية للمملكة الهولندية.

المادة 38

يسري مفعول هذه الاتفاقية في اليوم الستين الذي يلي تاريخ إبداع الوثيقة الثالثة للمصادقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 37.

يسري مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة وقعت وصادقت فيما بعد، في اليوم الستين الذي يلي تاريخ إبداع وثيقة المصادقة.

المادة 39

يمكن لكل دولة غير ممثلة في الدورة الحادية عشرة المؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، والتي هي عضو في المؤتمر، أو في منظمة الأمم المتحدة، أو في مؤسسة مختصة تابعة لهذه الأخيرة، أو طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. أن تنضم إلى هذه الاتفاقية بعد سريان مفعولها بموجب الفقرة الأولى من المادة 38.

تودع وثيقة الانضمام لدى وزارة الشؤون الخارجية الهولندية.

يسري مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المنضمة في اليوم الستين الذي يلي تاريخ إبداع وثيقة انضمامها.

لن يسري مفعول الانضمام إلا فيما يتعلق بالعلاقات بين الدولة المنضمة، والدول المتعاقدة التي صرحت بقبول هذا الانضمام. ويودع هذا التصريح لدى وزارة الشؤون الخارجية الهولندية: وتوجه هذه الأخيرة، عبر القنوات الدبلوماسي. نسخة موثقة منه لكل واحدة من الدول المتعاقدة. يسري مفعول هذه الاتفاقية بين. الدولة المنضمة والدولة التي صرحت بقبول هذا الانضمام في اليوم الستين الذي يلي تاريخ إبداع التصريح بالقبول.

المادة 40

يحق لأي دولة عند التوقيع أو المصادقة. أو الانضمام، التصريح بأن الاتفاقية ستمتد لتشمل كافة المناطق التي تمثلها دوليا، أو لتشمل منطقة واحدة أو أكثر. ويسري مفعول هذا التصريح عند تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة.

يتم إبلاغ وزارة الشؤون الخارجية للملكة الهولندية بهذه التمديدات في أي وقت بعد ذلك. يسري مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة للأقاليم المعنية بالتمديد في اليوم الستين الذي يلي تاريخ التبليغ المذكور في الفقرة السابقة.

المادة 41

تسري هذه الاتفاقية لخمس سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ وفقا للفقرة الأولى من المادة 38 حتى بالنسبة للدول التي صادقت أو انضمت فيما بعد.

تجدد الاتفاقية تلقائيا كل خمس سنوات، إذا لم يصدر أي إشعار رسمي بإنهائها.

يتم إبلاغ وزارة الشؤون الخارجية الهولندية بالإشعار الرسمي بإنهاء الاتفاقية قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء فترة الخمس سنوات.

يمكن للإشعار أن يقتصر فقط على بعض الأقاليم التي تطبق عليها الاتفاقية.

لا يسري مفعول الإشعار إلا على الدولة التي أبلغت عنه في حين تسري الاتفاقية بالنسبة للدول المتعاقدة الأخرى.

المادة 42

تبلغ وزارة الشؤون الخارجية الهولندية إلى الدول المشار إليها في المادة 37، وكذا الدول التي

انضمت طبقا لمقتضيات المادة 39

أ. التوقيعات والمصادقات المشار إليها في المادة 37؛

ب تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 38؛

ج . الانضمام المشار إليه في المادة 39، وتاريخ سريان مفعوله؛

د. التمديدات المشار إليها في المادة 40 وتاريخ سريان مفعولها؛

ه . التعيينات والتحفظات والتصريحات المذكورة في المادتين 33 و35؛

و. الإشعار بإنهاء الاتفاقية المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 41.

وإثباتا لذلك، وقع المخول لهم هذه الاتفاقية.

في لاهاي في اليوم الثامن عشر من شهر مارس 1970 باللغتين الفرنسية والإنجليزية ولكل من النصين نفس الحجية في نظير واحد يتم إيداعه بأرشيف حكومة هولندا، وترسل نسخة منه مشهود بمطابقتها عبر القنوات الدبلوماسية إلى كل الدول الممثلة في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص